اللجنة أنتهت من الصيغة النهائية لتقريرها

«المالية البرلمانية»: توافق نيابي - حكومي حول «التقاعد المبكر»

■ خورشيد: من يصل من الرجال إلى خدمة 29 سنة فمن حقه التقاعد بعد دفع 5 % على المعاش التقاعدي

أعضاء اللجنة المالية

وزير المالية أثناء الاجتماع

■ المرأة كانت تدفع عند تقاعدها 7.2% والآن تمت المساواة مع الرجل في نسبة الخصم

■ الموافقة على منح المتقاعد راتب 10 أشهر ونصف راتب مباشرة دون أي نسبة فائدة

■ منح مكافأة نهاية خدمة للرجل حال بلغ 55 عاماً و50 للمرأة بواقع 19 شهراً

انتهت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في اجتماعها امس من الصيغة النهائية لتقريرها بشان التقاعد المبكر وأحالته بصفة الاستعجال ليتسنى إدراجه على جدول أعمال جلسة الغد.

واكد رئيس اللجنة النائب صلاح خورشيد في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة على وجود توافق نيابي حكومي حول التقرير في صيغته النهائية وان الاقتراح بقانون الذي اقر لا يختلف عن القانون القديم الذي رفضته الحكومة إلا فيما يخص المادة الرابعة التي استبعدتها اللجنة.

واوضح أن من يصل من الرجال إلى خدمة 29 سنة ويرغب في التقاعد المبكر فمن حقه وفق القانون لكن بعد دفع 5 % على المعاش التقاعدي وليس الراتب الأساسي.

ولفت إلى أن هذا ينسحب على كل سنة تقل عن 30 سنة خدمة حيث يتم دفع 5 في المئة عن كل سنة.

واشار إلى انه والنواب احمد الفضل وخالد الشطي وعودة الرويعي وفيصل الكندري تقدموا باقتراح بقانون يضمن الحفاظ على بقاء وديمومة مؤسسة التأمينات الاجتماعية واستمرارية صرف الرواتب التقاعدية لعدد ١٠٨ آلاف متقاعد مستفيد.

ولفت إلى أن هناك 310 آلاف موظف وموظفة يضعون رواتبهم في مؤسسة التأمينات.

وقال خورشيد إن اللجنة تهدف من خلال تقديم القانون ألا تكون به مثالب دستورية حسب ما حصل في مرسوم الرد السابق من وجود مثلب دستوري بالمادة الرابعة.

وبين أن القانون السابق كان يختص بشريحة يتراوح عددها ما بين 6400 إلى 7500 متقاعد، وأن هناك ضغطا من الشارع لإقرار القانون، لافتا إلى أن هؤلاء وصلوا إلى سن الـ 55 وخدموا 33 سنة ومن حقهم التقاعد.

وبارك خورشيد للمتقاعدين الانتهاء من القانون ومساواة الرجل والمرأة في نسبة الخصم وهي 5 ٪. لافتا إلى أن المرأة كانت عند تقاعدها تدفع نحو ٧٫٢٪. مؤكدا أن تلك الميزة لم تكن موجودة في القانون القديم.

وكشف عن أن القانون الجديد ساوى بين المرأة العزباء ولديها أم أو أب وبين المتزوجة، مؤكدا موافقة اللجنة على منح المتقاعد راتب 10 أشهر نصف راتب مباشرة دون أي نسبة فائدة وهو القرض الحسن وفق ضوابط مؤسسة التأمينات.

وأكد أن مسؤولية المشرع هو المحافظة على الأسرة الكويتية لا تدميرها حيث لا يجوز أن تأخذ قرضا حسنا وتستبدل جزءا من راتبك.

واضاف "أعطينا مكافأة نهاية الخدمة لكل شخص يكون سقف تقاعده ٥٥ سنة للرجل و٥٠ للمرأة" معتبرا انها ميزة لمن يرغب بالتقاعد.

واكد خورشيد أن الحكومة رأت أن التقاعد الاختياري ليس دستوريا وأننا اختلفنا معها في نسبة الـ 5%، لكنها الآن وافقت مشكورة في أن يتحمل المتقاعد نسبة 2٪ فيما تتحمل مؤسسة التأمينات 3 ٪.

وبين أن ميزة جديدة تمت إضافتها للقانون تتعلق بمنح مكافأة نهاية خدمة للرجل حال بلغ 55 عاما و50 للمرأة بواقع 19 شهرا لمن يتعدى سن الـ55، وانه كلما زادت المدة تستحق مكافأة أكثر تصل إلى 21 شهرا عند سن 57 عاما.

ورأى أن اللجنة عالجت الاقتراح بقانون من النواحي الدستورية والمالية، معتبرا أننا أمام قانون متوافق عليه ولن يظلم أحدا من خلاله.

وأشار إلى أن هذا هو حال القوانين المختلف عليها والتي من الصعب التوصل إلى 100% مما تريده، كاشفا أن الشريحة الأولى ممن يرغبون في التقاعد المبكر تم حسم أمرهم وسيستفيدون من القانون فور إقراره.

وأكد أن القانون توافقي متكامل استهلك الكثير من الوقت كي يحقق الأهداف المرجوة ويحول دون رده من قبل الحكومة، مؤكدا حرص اللجنة على إنصاف الجميع قدر المستطاع.

واوضح خورشيد أن اللجنة المالية أبدت مقترح الحكومة القاضي بتعديل المادة الخامسة من قانون التأمينات وبما يتيح لوزارة المالية وجود ممثل لها داخل مجلس إدارة المؤسسة.

واضاف أن هذا الأمر من شأنه المساهمة في تحسين الإدارة، خصوصا وأن الوزارة هي من تعوض عجز المؤسسة بمبلغ يصل نحو 14 مليار.

وأكد أن الجهد المبذول في التقاعد المبكر ليس بسيطا ويستحق الشكر وهو ممتد من مجالس ولجان سابقة وأن اللجنة المالية أكملت المسيرة.

وتوجه بالشكر إلى وزير المالية الحالي وإلى النواب مقدمي الاقتراحات وأعضاء اللجنتين المالية الحالية والسابقة على جهودهم الكبيرة.

إكراماً لها نظير تضحياتها

«الإسكانية»: منح أرملة الشهيد حق تملك «البديل السكني»

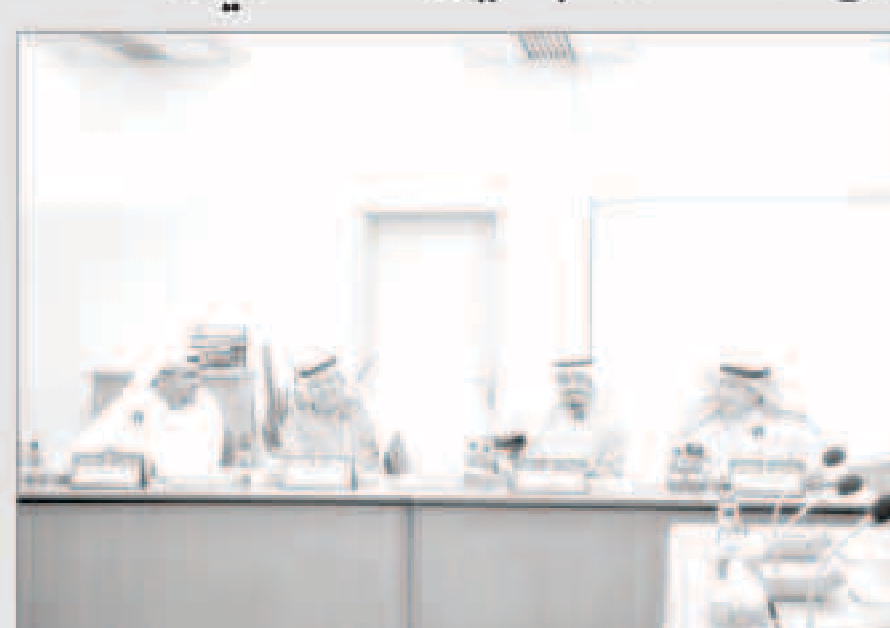
أعضاء اللجنة الإسكانية

ناقشت لجنة الإسكان في اجتماعها أمس مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون 47/1993 في شأن الرعاية السكنية.

وقال عضو اللجنة النائب عسكر العنزي في تصريح صحافي إن اللجنة وافقت على مشروع القانون الذي يمنح أرملة الشهيد الحق في استصدار وثيقة تملك البديل السكني المخصص لأسرة الشهيد باسمها منفردة سواء كانت من دون أولاد أو معها أولاد، وسواء حصلوا أم لم يحصلوا بعد على الرعاية السكنية.

واعتبر العنزي أن الموافقة بمنح أرملة الشهيد الحق في استصدار وثيقة تملك جاءت إكراما لزوجة الشهيد نظير تضحياتها ، مضيفا انه يقضي بأن " بمجرد أن يكون الطرفان كويتيين ففي حال وفاة الزوج تتحول الملكية تلقائيا إلى الزوجة" متوقعا التصويت عليه في الجلسة المقبلة

جانب من الاجتماع

طالب بإجراء تحقيق للتأكد من صحة ما ورد

الدمخي: وزير الداخلية مطالب بالتحقيق في شكوى تعرض شاب لانتهاكات أثناء التحقيق معه

■ الأجهزة الأمنية هي صمام أمان للبلد والأخطاء واردة ولكن يجب محاسبة المسؤولين عنها

عادل الدمخي

■ لا يجوز أن نطالب بإلغاء الجهاز ونحول قضية البدون إلى أمنية بعد أن أصبحت مدنية

أعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان البرلمانية د. عادل الدمخي عن تسلم اللجنة شكوى من الشاب محمد العنزي وإخوته ذكروا فيها أنهم تعرضوا إلى انتهاكات لفظية وبدنية في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية.

وطالب الدمخي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة وزير الداخلية بإجراء تحقيق للتأكد من صحة ما ورد، واتخاذ إجراءات تجاه المسؤولين عن تلك الانتهاكات في الجهاز المركزي والأجهزة الأمنية.

وقال الدمخي إن اللجنة من أعمالها الرئيسة استقبال شكاوى المظلومين . وإن النائب العام حفظ الدعوى المرفوعة من جهاز أمن الدولة ضد الشاب واتهامه بأنه داعشي وأدخل سلاحا للبلاد وأنه ينوي اغتيال رئيس الجهاز صالح الفضالة.

وأكد أن الأجهزة الأمنية هي صمام أمان للبلد وأن الأخطاء واردة في هذه الأجهزة ولكن يجب محاسبة المسؤولين عن هذه الأخطاء.

من جهة أخرى استغرب الدمخي المطالبة بإلغاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، ونقل تبعيته إلى وزارة الداخلية.

وقال "أنا أختلف مع نهج رئيس الجهاز وإدارته وأدعم أن تأتي للجهاز إدارة متفهمة لأوضاع تلك الفئة، لكن لا يجوز أن نطالب بإلغاء الجهاز ونحول قضية البدون إلى أمنية بعد أن أصبحت قضية مدنية.

وبين أنه تقدم بطلب لسحب اسمه من الموقعين على طلب نقل تبعية الجهاز المركزي لوزارة الداخلية في ١٧ يوليو ٢٠١٨ بعد أن تم توفير الكثير من الحقوق المدنية لهذه الفئة تشمل صرف جوازات السفر والتعليم والصحة واستخراج وثائق الطلاق والزواج ومنح حملة الضمان الصحي من أصحاب الجوازات المزورة الحقوق نفسها التي تعطى لحملة البطاقات الأمنية.

الدلال يطلب إدراج رسالة على جدول الأعمال بشأن استغلال المواقع الحالية لجامعة الكويت

وجه النائب محمد الدلال رسالة إلى مجلس الأمة بشأن رؤية وزارة التربية والتعليم العالي لاستغلال المواقع الحالية لجامعة الكويت وذلك بعد الانتهاء من إنشاء جامعة الشدادية مطالبا إدراجها على بند الرسائل في جدول أعمال الجلسة المقبلة.

ونصت الرسالة على ما يلي:

نص الدستور والتشريعات القائمة على أهمية وحسن استغلال المال العام، كما أن من متطلبات التطوير والتحديث الانتهاء من إنشاء جامعة الشدادية وفي أسرع وقت ممكن لتكون موقعا أفضل لجامعة الكويت.

وبالمقابل لوحظ عدم وضوح بل غياب رؤية وزارة التربية والتعليم العالي بشأن الخطة والرؤية المستقبلية لاستغلال المواقع الحالية لجامعة الكويت (الشويخ – العديلية – الخالدية – الجابرية – وكيفان .. إلخ) وهل سيتم إبقاء تبعيتها لجامعة الكويت أم ستعاد لأملاك الدولة وتستغل كمواقع سكنية للمواطنين، خاصة أن معظم المواقع الحالية لجامعة الكويت في وسط المناطق السكنية ما يتطلب معه تقديم فكرة أن تخصص تلك الأراضي للمواطنين للسكن الخاص.

ونظرا لغياب الرؤية أو احتمالية عدم قيام وزارة التربية والتعليم العالي بإظهار حقيقة ما يسعى إليه وزير التربية والتعليم العالي والوزارة في هذا الشأن مستقبلا ، حرصا على المال العام وعلى راحة المواطنين.

لذا يرجى تحويل هذا الموضوع لأهميته للجنة شؤون التعليم والثقافة بالمجلس لإعداد تقرير في هذا الشأن على أن تقدم وزارة التربية والتعليم العالي رؤيتها المتكاملة والشفافة في شأن تلك المواقع وحسن استغلالها مع استعانة اللجنة التعليمية بكل من ديوان المحاسبة وإدارة أملاك الدولة بوزارة المالية في هذا الشأن

الكندري يسأل الصالح عن معايير المفاضلة بين مرشحي الوظائف الإشرافية

وجه النائب عبدالكريم الكندري سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح جاء في نصه:

1- ما شروط ومعايير المفاضلات بين المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء؟

2- كم يبلغ عدد تظلمات موظفي وموظفات الأمانة العامة لمجلس الوزراء ضد القرارات الإدارية منذ تاريخ 01/01/2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ وما الإجراءات المتخذة حيالها